الموافق 29 ديسمبر سنة 2009م



السننة السادسة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للمكرمة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

	مراسیم تنظیمیّة
3	مرسوم تنفيذي رقم 99 - 422 مؤرّخ في 6 محرم عام 1431 الموافق 23 ديسمبر سنة 2009، يتضمن نقال اعتماد في
J	ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية
5	التنفيذي رقم 94 – 228 المؤرخ في 18 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة 1994 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 206 – 302 الذي عنوانه "تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات"
6	مرسوم تنفيذي رقم 09 – 424 مؤرّخ في 11 محرم عام 1431 الموافق 28 ديسمبر سنة 2009، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2009، حسب كل قطاع
7	مرسوم تنفيذي رقم 09 - 425 مؤرّخ في 11 محرم عام 1431 الموافق 28 ديسمبر سنة 2009، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية
9	مرسوم تنفيذي رقم 99 – 426 مؤرّخ في 11 محرم عام 1431 الموافق 28 ديسمبر سنة 2009، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات
10	قرار مؤرّخ في 12 شوّال عام 1430 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2009، يحدّد تشكيلة لجنة التحكيم للجائزة الجزائرية للجودة لسنة 2009
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
11	قرار مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009، يعدّل القرار المؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1430 الموافق 26 فبراير سنة 2009 والمتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
	مجلس المحاسبة
11	مقرّر مؤرّخ في 29 شوال عام 1430 الموافق 18 أكتوبر سنة 2009، يتضمّن تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة
	إعلانات وبلاغات
	بنک الجزائر
12	نظام رقم 09 - 04 مؤرخ في أول شعبان عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009، يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية
16	نظام رقم 09 - 05 مؤرخ في 29 شوّال عام 1430 الموافق 18 أكتوبر سنة 2009، يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها
	نظام رقم 99 – 06 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1430 الموافق 26 أكتوبر سنة 2009، يتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلّق بالاستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة

مراسيم تنظيميتة

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 422 مؤرِّخ في 6 محرم عام 1431 الموافق 23 ديسمبر سنة 2009، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 08 21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009،
- وبمقتضى الأمر رقم 00-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 34 المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الموارد المائية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المحددة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد قدره ثلاثون مليونا وخمسمائة ألف دينار (30.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية، الفرع الأول، الفرع الجزئي الثاني، العنوان الثالث: وسائل المصالح، القسم السابع: النفقات المختلفة وفي الباب رقم 37–12 "حماية المنشآت الاستراتيجية".

الملدّة 2: يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد قصدره ثلاثون مليوناوخمسمائة ألف دينار (30.500.000دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الموارد المائية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 محرم عام 1431 الموافق 23 ديسمبر سنة 2009.

أحمد أويحيي

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	ر ق م الأبواب
	وزارة الموارد المائية	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
4. 000.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34
4. 000.000	مجموع القسم الرابع	

12 محرّم عام 1431 هـ 29 ديسمبر سنة 2009 م	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 76	4		
الجدول الملحق (تابع)				
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	ر ت م الأبواب		
	القسم السابع النفقات المختلفة			
7.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	03 - 37		
7.000.000	مجموع القسم السابع			
11.000.000	مجموع العنوان الثالث			
	العنوان الرابع التدخلات العمومية			
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي			
6.500.000	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	01 - 43		
6.500.000	مجموع القسم الثالث			
6.500.000	مجموع العنوان الرابع			
17.500.000	مجموع الفرع الجزئى الأول			
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للري			
	العنوان الثالث			
	وسائل المصالح			
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح			
10.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للري – التكاليف الملحقة	14 - 34		
2.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للري – الإيجار	93 - 34		
13.000.000	مجموع القسم الرابع			
13.000.000	مجموع العنوان الثالث			
13.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني			
30.500.000	مجموع الفرع الأول			
30.500.000	مجموع الاعتمادات المضمسة لوزير الموارد المائية			

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 423 مؤرِّخ في 6 مصرم عام 1431 الموافق 23 ديسمبرسنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94 - 228 المؤرخ في 18 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليوسنة 1994 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الضاص رقم 260 - 302 الذي عنوانه "تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات".

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالماسبة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، المعدل والمتمم، لا سبما المادة 142 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 50 - 05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، لا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، لا سيما المادة 80 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، لا سيما المادة 97 مذه،

- وبمسقست صلى الأمسر رقم 07 - 03 المسؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، لا سيما المادتان 63 و 64 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 228 المؤرخ في 18 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة 1994 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 262 - 302 الذي عنوانه "تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 308 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 7 أكتوبر سنة 1995 والمتعلق بتخفيض نسبة فائدة القروض التي تقترض لتمويل البناء أو شراء السكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 02 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة ومستوياتها، لا سيما المادة 14 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم المرسوم المسوم المرسوم المرسوم المتنفيذي رقم 94 – 228 المؤرخ في 18 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة 1994 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 206 – 302 الذي عنوانه "تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات"، المعدل والمتمم.

المادة 3 من المرسوم المادة 3 من المرسوم المنطقية 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من المرسوم المنطقية 2: المؤرخ في 18 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

*"المَــادَّة 3 : يــســجـ*ل في الحــســاب رقــم 262 – 302 مــا يأتى :

في باب الإيرادات:

- (بدون تغییر)

في باب النّفقات:

(بدون تغییر حتی) أو توسیع النشاط،

- دفع تخفيض نسبة الفائدة على القروض المصنوحة خلال سنتي 1993 و 1994 التي توجه لتمويل البناء أو شراء السكنات،

- دفع تخفيض نسبة الفائدة على قروض الاستثمارات الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية للبطالين ذوى المشاريع،

- دفع تخفيض نسبة الفائدة على التحويلات التي تمنحها مؤسسات القروض لإنجاز محطات تحلية مياه البح،

- دفع تخفيض نسبة الفائدة على السلفيات الممنوحة من طرف البنوك في إطار البرامج العمومية لدعم تأهيل المؤسسات،

- دفع تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك لمؤسسات قطاع الطاقة الموجهة لمشاريع إنتاج الكهرباء، نقل الكهرباء والغاز، والتوزيع العمومي للكهرباء والغاز،

- دفع تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك للخواص في إطار عملية أسرتك "حاسوب لكل أسرة"،

- دفع تخفيض نسبة الفائدة في حدود مليون دينار (1.000.000 دج) على القروض الممنوحة من طرف مؤسسات القروض لإعادة بناء المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي الموجودة في ولايتي الجزائر وبومرداس المنهارة أو المصرح بعدم إمكانية ترميمها على إثر زلزال 21 مايو سنة 2003،

- دفع تخفيض نسبة الفائدة في حدود مليوني دينار (2.000.000 دج) على القروض الممنوحة من طرف مؤسسات القروض لإعادة بناء المساكن تعويضا للشاليهات المنجزة في البلديات المنكوبة على إثر زلزال 10 أكتوبر سنة 1980".

الملدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 محرم عام 1431 الموافق 23 ديسمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 424 مؤرّخ في 11 مصرم عام 1431 الموافق 28 ديسمبر سنة 2009، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2009، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 90 – 10 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلى لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد دفع قدره ثمانية وأربعون مليارا وسبعمائة وأربعة وعشرون مليون دينار (48.724.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها سبعة وتسعون مليارا وخمسمائة وتسعة وسبعون مليون دينار

(97.579.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 09 – 10 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد دفع قدره ثمانية وأربعون مليارا وسبعمائة وأربعة وعشرون مليون دينار (48.724.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها سبعة وتسعون مليارا وخمسمائة وتسعة وسبعون مليون دينار (97.579.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 90 – 10 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي ليوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية المرسوم.

الملدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 محرم عام 1431 الموافق 28 ديسمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

الملحيق

الجدول "1" مساهمات نهائية

(بالاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	,
		- البرنامج التكميلي لفائدة
97.579.000	48.724.000	الولايات
97.579.000	48.724.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المضمنة		القطاعات	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	, ,	
1.452.000	500.000	- الفلاحة والري - المنشأت القاعدية	
96.127.000	48.224.000	الاقتصادية والإدارية	
97.579.000	48.724.000	المجموع	

مرسوم تنفيذي رقم 09 – 425 مؤرّخ في 11 مصرم عام 1431 الموافق 28 ديسمبر سنة 2009، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 279 المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد قدره مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الثامن – المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد قدره مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الثامن – المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 محرم عام 1431 الموافق 28 ديسمبر سنة 2009.

أحمد أويحيي

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 76 الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 76 ويسمير سنة 2009م	8
--	---

الجدول "1"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	القرع الثامن	
	المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
300.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 – 34
400.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03 - 34
200.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
900.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
600.000	/ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	02 – 37
600.000	مجموع القسم السابع	
1.500.000	مجموع العنوان الثالث	
1.500.000	مجموع الفرع الجزئى الثامن	
1.500.000	مجموع الفرع الثامن	
1.500.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول "ب"

	وزارة المالية	
	القرع الثامن	
	المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
600.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34
300.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 - 34
900.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول "ب"

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الفامس	
	أشغال الصيانة	
600.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 – 35
600.000	مجموع القسم الخامس	
1.500.000	مجموع العنوان الثالث	
1.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.500.000	مجموع الفرع الثامن	
1.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 426 مؤرِّخ في 11 محرم عام 1431 الموافق 28 ديسمبر سنة 2009، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 09 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 291 المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملدّة الأولى: يلخى من ميزانية سنة 2009 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف دينار (3.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الباب رقم 36 – 60 "إعانة للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والتربوية للتكوين المهني".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد قصدره ثلاثة ملايين وخمسمائية ألف دينار (م.500.000 دي) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الباب رقم 34 - 02 "الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث".

الملدة 3: يكلف وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 محرم عام 1431 الموافق 28 ديسمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

قرار مؤرَّخ في 12 شوَّال عام 1430 الموافق أول أكتوبر سنة 2009، يحدُّد تشكيلة لجنة التحكيم للجائزة الجزائرية للجودة لسنة 2009.

بموجب قرار مؤرّخ في 12 شوّال عام 1430 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2009، تتشكّل لجنة التحكيم للجائزة الجزائرية للجودة لسنة 2009، طبقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 – 05 المؤرّخ في 22 شوّال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002 والمتضمّن إنشاء الجائزة الجزائرية للجودة، من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السبيد محمد شامي، المدير العام للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة. رئيسا،
- السيّد عبد الحميد قرفي، أستاذ، ممثل عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمى، عضوا،
- السيّد عبد الكريم بوغادو، مدير التنافسية والتنمية المستدامة بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتاعة التقليدية، عضوا،
- السيّد عبد الحليم أشلي، مدير الجودة والاستهلاك بوزارة التجارة، عضوا،
- السيّد محمد الهادي لوادفل، الرئيس المدير العام للمؤسسة الوطنية للوالب والسكاكين والصنابير، عضوا،
- السيّد رشيد زواني، المدير العام لمجمع صيدال، عضوا،

- السيّد طارق بوسلامة، الرئيس المدير العام للجزائرية لإنجاز التجهيزات والمنشآت المعدنية،

- السيد صيد قفروج، الرئيس المدير العام لشركة الإسمنت لتبسة، عضوا،

- السيد محمد الشايب عيساوي، المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، عضوا،

- السيّد نور الدين بوديسة، المدير العام للهيئة الجزائرية للاعتماد، عضوا،

- السيد سيد علي رضا بن الخزناجي، مدير الديوان الوطني للقياسة القانونية، عضوا،
 - السيّد علي كركوب، خبير، عضوا،
- السيد محمد بهلول، خبير اقتصادي، مدير معهد تنمية الموارد البشرية، عضوا،
- السيّد مراد بن شاوي، مدير المناجم والصناعة لولاية بومرداس، عضوا،
- السيّدة غنية عكازي، صحفية بيومية وهران، عضوة،
- السيّد محمد رضاوي، صحفي بالإذاعة الوطنية، عضوا،
- السيّد جنيدي بن داود، مدير الجودة الاستشارة التسيير، ممثل جمعية ترقية الفعالية الاقتصادية والجودة في المؤسسة، عضوا،

يلغى القرار المؤرّخ في 11 أكتوبر سنة 2008 الذي يحدّد تشكيلة لجنة التحكيم للجائزة الجزائرية للجودة لسنة 2008.

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرِّخ في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009، يعدل القرار المؤرِّخ في أول ربيع الأول عام 1430 الموافق 26 فبراير سنة 2009 والمتضمَّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

بموجب قرار مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوف مبر سنة 2009، تعدّل أحكام القرار المؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1430 الموافق 26 فبراير سنة 2009 والمتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، كما يأتي:

- بعنوان ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي :

,		`	
بير)	بدون تغي	،)	

- بعنوان ممثلي مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة :

- السيد موسى براهيمى، عضوا،
 - السيد على بن دوب، عضوا،
 - السيد زوبير بريمي، عضوا.
-(الباقى بدون تغيير).....

مجلس المحاسبة

مقرَّى مؤرِّخ في 29 شوال عام 1430 الموافق 18 أكتوبر سنة 2009، يتضمَّن تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي مجلس الماسبة.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 29 شوال عام 1430 الموافق 18 أكتوبر سنة 2009 تجدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة وفق الجدول الآتى:

ممثلق الإدارة		ممثلق الموظفين		الأمسلاك	-1 - 111
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	السوك	اللجان
– حيفظ حلاح	– محمد سليم بن عمار	– كمال أرسولي	- رضوان مسيخ	- المتصرفون	
- علي رويبح	- عبد اللطيف شاو ش	– علي موساو <i>ي</i>	- نــور الــدين	- المترجمون - التراجمة	
			بوسليماني	- المدققون الماليون	رقم 1
- حسين عميرة	- بشير خبيز <i>ي</i>	- فتيحة أولاد	- رشيد حميدي	- المهندسون في الإعلام الآلي	
		بن سعید		- الوثائقيون أمناء	
				المحفوظات	
– حيفظ حلاح	- محمد سليم بن عمار	– مسعودة سايب	- ميلود فلاح		
– علي رويبح	– عبد اللطيف شاو ش	– أحمد حداق	- أحمد رزيق	- ملحقو الإدارة	رقم 2
- حسين عميرة	- بشير خبيز <i>ي</i>	– كريمة زغود	- كريمة سعي <i>دي</i>	- التقنيون في الإعلام الآلي	
				- المحاسبون الإداريون	
– حيفظ حلاح	- محمد سليم بن عمار	- سامية علوان	- مالية مومن		
- علي رويبح	- عبد اللطيف شاو ش	زوجة رتيعات			
- حسين عميرة	- بشير خبيز <i>ي</i>	– نعيمة بلقاسمي	- فيروز وحروش		رقم 3
		زوجة بلحوت	زوجة عمروني	– الكتاب	
		- لیلی رماضنة	– مدينة رقيق		
		زوجة رابحي			

الجدول (تابع)

ارة	ممثلق آلإد	ممثلق الموظفين		الأسلاك	اللجان	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضائيون	الأعضاء الدائمون	ر د سرت	رنجی,	
– حيفظ حلاح – علي رويبح – حسين عميرة	– محمد سليم بن عمار – عبد اللطيف شاوش – بشير خبيزي	– مليكة راحم – محمد وهاب – عمار شرماط	- محمد تاقور - بشير حامدي - مــولــود بن قاسي	- أعوان الإدارة	رقم 4	
– حيفظ حلاح – علي رويبح – حسين عميرة	– محمد سليم بن عمار – عبد اللطيف شاوش – بشير خبيزي	– طاهر شباطة – ساعد كوريبة – طاهر نايلي	- محمد شريف - نصر الدين أكشول - نصور الصدين بوحمشوش	- العمال المهنيون - سائقو السيارات - الحجاب	رقم 5	

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 90 – 04 مؤرخ في أول شعبان عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009، يتضمن مخطط المسابات البنكية والقواعد الماسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 80 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، لا سيما المادة 62، النقطة ي

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوف مبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

- وبمقتضى الأمر رقم 80 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، لا سيما المادة 62 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 156 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 26 مايو سنة 2008 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07 – 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة 1428 الموافق 25 نوف مبرسنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 110 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009 الذي يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين المحافظ ونواب المحافظ لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تعيين عضو مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 رجب عام 2008 الموافق 26 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها و كذا مدوّنة الحسابات وقواعد سيرها،

- وبمقتضى النظام رقم 92 - 08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 17 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 23 يوليو سنة 2009،

يصدر النظام الآتي نصه:

الملاقة الأولى: يهدف هذا النظام إلى تحديد مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية التي تُدعى في صلب النص "المؤسسات الخاضعة ".

يُقصد "بالقواعد المحاسبية"، في مفهوم هذا النظام، المبادئ المحاسبية وقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي.

الملاقة 2: يتعين على المؤسسات الخاضعة تسجيل عملياتها في المحاسبة وفقا لمخطط الحسابات البنكية التى تلحق مدونتها بهذا النظام.

تخص إلزامية المطابقة الترميز وتسمية ومحتويات حسابات العمليات.

لا يمكن المؤسسات الخاضعة أن تنقضها، بصفة مؤقتة، إلا بترخيص خاص من بنك الجزائر.

المادة 3: يجب على المؤسسات الخاضعة أن تسجل عملياتها وفقا للمبادئ المحاسبية المحددة في القانون رقم 70 – 11 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

الملدة 4: قواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأصول والخصوم والأعباء والنواتج هي تلك المحددة بموجب القرار المتخذ في 26 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه والذي تم إصداره في إطار المرسوم التنفيذي رقم 0 – 15 المؤرخ في 26 مايو سنة 2008 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07 – 11 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي.

الملدّة 5: تخضع بعض أنواع العمليات، لا سيما على العملات الصعبة والسندات، إلى قواعد خاصة للتقييم والتسجيل المحاسبي التي تحدد عن طريق أنظمة.

المادة 6: تحدد تعليمات يصدرها بنك الجزائر، كيفيات تطبيق النظام الحالى عند الاقتضاء.

الملقة 7: تلغى كل الأحكام المخالفة، لا سيما النظام رقم 92 - 08 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

المادة 8: تطبق أحكام هذا النظام ابتداء من أول يناير سنة 2010.

الملدّة 9: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009.

محمد لكصاسي

الملحق

مدونة المسابات

الصنف 1: حسابات عمليات الفزينة وعمليات ما بين المصارف

10 - الصندوق

11 - البنوك المركزية - الخزينة العمومية -مراكز الصكوك البريدية

المنتف 5: رؤوس الأموال الضامية و العنامين

المماثلة

50 - نواتج وأعباء مؤجلة - خارج دورة الاستغلال

51 - مؤونات المخاطر والأعباء

52 – مؤونات منظمة

53 – ديون تابعة

54 – أموال لمواجهة المخاطر البنكية العامة

55 - علاوات مرتبطة برأس المال والاحتياطيات

56 – رأس المال

58 - ترحيل من جديد

59 - نتيجة الدورة

الصنف 6: حسابات الأعباء

60 – أعباء الاستغلال البنكى

62 – خدمات

63 – أعباء المستخدمين

64 - الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة

66 – أعباء متنوعة

67 - العناصر غير العادية - الأعباء

68 - مخصصات الاهتلاكات والمؤونات وخسائر

القيمة

69 - الضرائب على النتائج والعناصر المماثلة

الصنف 7: حسابات النواتج

70 - نواتج الاستغلال البنكي

76 – نواتج متنوعة

77 - العناصر غير العادية - نواتج

78 – الاسترجاعات على خسائر القيمة والمؤونات

الصنف 9: حسابات خارج الميزانية

90 - التزامات التمويل

91 – التزامات الضمان

92 – التزامات على السندات

93 – عمليات العملات الصعبة

94 – حسابات تسوية العملات الصعبة خارج

الميزانية

96 – التزامات أخرى

98 – التزامات مشكوك فيها

12 – الحسابات العادية

13 - حسابات السلفيات والاقتراضات

14 – قيم مستلمة على سبيل الأمانة

15 – قيم ممنوحة على سبيل الأمانة

16 - قيم غير مُحَمَّلة و مبالغ أخرى مستحقة

17 – عمليات داخلية في الشبكة

18 - ديون مشكوك فيها

19 - خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها

الصنف 2: حسابات العمليات مع الزبائن

20 - قروض للزبائن

22 - حسابات الزبائن

23 - سلفيات واقتراضات

24 – قيم مستلمة على سبيل الأمانة

25 – قيم ممنوحة على سبيل الأمانة

26 - قيم غير مُحَمَّلة ومبالغ أخرى مستحقة

28 - ديون مشكوك فيها

29 - خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها

المننف 3: حسابات المافظة - سندات وحسابات التسوية

30 – عمليات على السندات

31 - أدوات شرطية

32 - قيم قيد التحصيل وحسابات مستحقة الأداء

بعد تحصيلها

33 – ديون مكونة من سندات

34 – مدينون ودائنون متنوعون

35 – استخدامات متنوعة

36 – حسابات انتقالية وحسابات تسوية

37 – حسابات الربط

38 - ديون مشكوك فيها

39 - خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها

الصنف 4: حسابات القيم الثابتة

40 – سلفيات تابعة

41 - حصص في المؤسسات المرتبطة، سندات

مساهمة وسندات نشاط الحافظة

42 - القيم الثابتة المادية وغير المادية

44 – الإيجار البسيط

45 – مخصصات الفروع في الخارج

46 - خسائر القيمة على القيم الثابتة

47 – اهتلاكات

48 – ديون مشكوك فيها

49 - خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها

الصنف 1: عمليات الغزينة وعمليات ما بين البنوك

تسجل حسابات هذا الصنف النقود والقيم بالصندوق، وعمليات الخزينة وعمليات ما بين البنوك.

تشمل عمليات الخزينة على الخصوص السلفيات والاقتراضات والعمليات على سبيل الأمانة المنجزة في السوق النقدية.

العمليات ما بين البنوك هي تلك العمليات التي تتم مع البنك المركزي والخزينة العمومية ومراكز الصكوك البريدية والبنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك المراسلين الأجانب وكذا المؤسسات المالية الدولية والإقليمية.

الصنف 2: حسابات العمليات مع الزبائن

تشمل حسابات هذا الصنف على كل القروض المنوحة للزبائن وكذا الودائع التي تتم من قبلهم.

تشمل القروض للزبائن (الحساب 20) على كل القروض الممنوحة للزبائن بغض النظر عن أجال استحقاقاتها.

تتضمن حسابات الزبائن (الحساب 22) مجمل الموارد المتلقاة من الزبائن (ودائع تحت الطلب، ودائع لأجل، قسائم الصندوق...).

تنتمي أيضا إلى هذا الصنف، القروض والاقتراضات مع الزبائن الماليين وشركات الاستثمار وشركات التأمين والتقاعد وكذا المؤسسات الأخرى المقبولة كمتدخلة في سوق منظم.

تستثنى من هذا الصنف، الاستخدامات و الموارد المجسدة بسندات.

الصنف 3: حافظة الأوراق المالية وحسابات التسوية

زيادة على العمليات المتعلقة بحافظة الأوراق المالية، تسجل حسابات هذا الصنف أيضا الديون المجسدة بأوراق مالية.

تحتوي حافظة الأوراق المالية على أوراق المعاملات وأوراق التوظيف وكذا شهادات الاستثمار.

تتم حيازة هذه الأوراق المالية قصد اكتساب عائد مالي.

تشمل الديون المجسدة بأوراق مالية على مجموع ديون المؤسسة الخاضعة، المجسدة بأوراق مالية شهادة مديونية قابلة للتفاوض وسندات، لاسيما قسائم السندات القابلة للتحويل.

كما يضم هذا الصنف، عمليات التحصيل والعمليات مع الغير والاستعمالات الأخرى وكذا الحسابات الانتقالية والتسوية المتعلقة بمجموع عمليات المؤسسات الخاضعة.

الصنف 4: القيم الثابتة

تسجل حسابات هذا الصنف الاستخدامات الموجهة لخدمة نشاط المؤسسة الخاضعة بصفة دائمة.

كما يضم هذا الصنف القروض التابعة والأصول الثابتة سواء كانت مالية أو مادية أو غير مادية، بما فيها تلك المقدمة في شكل إيجار بسيط.

المنتف 5 : رؤوس الأموال الضامية والعنامين الماثلة

تُجمع في حسابات هذا الصنف، مجموع وسائل التمويل في شكل حصص أو الموضوعة تحت تصرف المؤسسة الخاضعة بصفة دائمة أو مستمرة.

كما تظهر أيضا في هذا الصنف، النواتج والأعباء المؤجلة - خارج دورة الاستغلال (كالإعانات والأموال العمومية المحملة والضرائب المؤجلة على الأصول والضرائب المؤجلة على الخصوم والنواتج والأعباء الأخرى المؤجلة)، نتيجة السنة المالية.

الصنف 6 : الأعباء

تسجل حسابات هذا الصنف جميع الأعباء التي تتحملها المؤسسة الخاضعة خلال السنة.

زيادة على أعباء الاستغلال البنكي المتعلقة بالنشاط البنكي المحض، تتضمن حسابات هذا الصنف المصاريف العامة وكذلك مخصصات الاهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة.

كما تظهر في هذا الصنف أيضا مخصصات الأموال ضد المخاطر البنكية العامة.

يتم تمييز أعباء الاستغلال البنكي حسب نوع العمليات وحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بالفوائد أو بالعمولات.

كما تظهر أخيرا العناصر غير العادية - الأعباء والضرائب على النتائج والعناصر المماثلة.

الصنف 7: النواتج

تشمل حسابات هذا الصنف مجموع النواتج المحققة خلال السنة من طرف المؤسسة الخاضعة.

زيادة على نواتج الاستغلال البنكي المتعلقة بالنشاط البنكي المحض، تتضمن حسابات هذا الصنف الاسترجاعات عن خسائر القيمة والمؤونات.

تسجل استرجاعات الأموال ضد المخاطر البنكية العامة في هذا الصنف.

كما هو الحال بالنسبة للأعباء، يتم تمييز نواتج الاستغلال البنكي حسب نوع العمليات وحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بالفوائد أو بالعمولات. كما تظهر أخيرا العناصر غير العادية – النواتج.

الصنف 9: خارج الميزانية

تشمل بنود هذا الصنف مجموع التزامات المؤسسة الخاضعة سواء كانت معطاة أو متلقاة.

يتم تمييز مختلف الالتزامات من خلال طبيعة الالتزام والطرف المقابل.

وفي هذا السياق، تخصص حسابات مناسبة لالتزامات التمويل، والتزامات الضمان، والتزامات على الأوراق المالية والتزامات بالعملات الصعبة.

تتوافق التزامات التمويل مع وعود بالمساهمة مقدمة لصالح مستفيد.

التزامات الضمان التي تمت، في شكل كفالة على الخصوص، هي عمليات تلتزم من أجلها المؤسسات الخاضعة لصالح طرف أخر لتأمين العبء المكتتب من طرف هذا الأخير، إذا لم يستطع الوفاء به بنفسه.

يظهر على الخصوص في بند" التزامات الضمان" السندات المكفولة والتزامات بالقبول.

يتضمن بند "التزامات على الأوراق المالية" عمليات الشراء والبيع للحساب الخاص بالمؤسسة الخاضعة.

كما تظهر أيضا في هذا البند التزامات الأخذ النافذ في عمليات الوساطة.

تتضمن الالتزامات على عمليات العملات الصعبة:

عمليات الصرف نقدا طالما أن آجال الإجراء
 لا تزال نافذة،

- عمليات الصرف لأجل: عمليات بيع وشراء العملات الصعبة التي تقرر الأطراف تأجيل إنجازها لدوافع أخرى غير آجال الإجراء،

- عمليات الإقراض والاقتراض بالعملات الصعبة، طالما أن أجال وضع الأموال تحت التصرف لم تنقض بعد.



نظام رقم 09 – 05 مؤرخ في 29 شواًل عام 1430 الموافق 18 أكتوبر سنة 2009، يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 80 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى الأمررقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، لا سيما المادة 62، النقطة ي منه،

– وبمقتضى القانون رقم 07 – 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبى المالى،

- وبمقتضى الأمرروقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، لا سيما المادة 62 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 156 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 26 مايو سنة 2008 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07 – 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 110 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009 الذي يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين المحافظ ونواب المحافظ لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تعيين عضو مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها و كذا مدوّنة الحسابات وقواعد سيرها،

- وبمقتضى النظام رقم 92 - 09 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 17 نوفمبر سنة 1992 والمتعلّق بإعداد ونشر الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية،

- وبمقتضى النظام رقم 09 - 04 المؤرخ في أوّل شعبان عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009 والمتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 18 أكتوبر سنة 2009،

يصدر النظام الأتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا النظام إلى تحديد شروط إعداد ونشر الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية المسماة فيما يأتى "المؤسسات الخاضعة".

المادة 2: تتكون الكشوف المالية القابلة للنشر للمؤسسات الخاضعة من الميزانية وخارج الميزانية، وحساب النتائج، وجدول تدفقات الخزينة، وجدول تغير الأموال الخاصة والملحق.

المادة 3: يجب أن يتم إعداد الميزانية وخارج الميزانية، حساب النتائج، جدول تدفقات الخزينة، جدول تغير الأموال الخاصة والملحق وفقا للنماذج النمطية الملحقة بهذا النظام.

الله 4: يجب أن يتم إعداد ميزانية المؤسسات الخاضعة وفقا لترتيب تنازلي للسيولة.

الملاة 5: يجب أن يتم إعداد الكشوف المالية وفقا للأسس المحاسبية وقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي المشار إليها في النظام رقم 09 – 04 المؤرّخ في 23 يوليو سنة 2009 والمتضمن مخطط الحسابات البنكية والمقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

المادة 6: يجب تنظيم المحاسبة المعلوماتية للمؤسسات الخاضعة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 110 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق7 أبريل سنة 2009 الذي يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة النظم المعلوماتية.

الملدة 7: يجب على المؤسسات الخاضعة أن تنشر كشوفها المالية في الأشهر الستة (6) التي تلي نهاية السنة المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإجبارية وفقا للمادة 103 من الأمر رقم 03 – 11 المؤرّخ في 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

المادة 8: تحدد تعليمات بنك الجزائر، عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق هذا النظام.

الملاة 9: تلغى أحكام النظام رقم 92 - 09 المؤرخ في 17 نوف مبر سنة 1992 والمتعلق بإعداد ونشر الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية.

الملدة 10: تطبق أحكام هذا النظام ابتداء من أول يناير سنة 2010.

الملدة 11: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شوّال عام 1430 الموافق 18 أكتوبر سنة 2009.

محمد لكصاسي

12 محرّم عام 1431 هـ 29 ديسمبر سنة 2009 م	المِريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة المِزائريَّة / العدد 76	18
--	--	----

النظام المتعلق بالكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية

الملحق رقم 1: نموذج الميزانية

الميزانية بآلاف دج

الميراد	ټ بندی دغ			
	الأمنول	الملاحظة	السنة ن	السنة ن – 1
1	الصندوق، البنك المركزي، الخزينة العمومية، مركز الصكوك البريدية			
2	أصول مالية مملوكة لغرض التعامل			
3	أصول مالية جاهزة للبيع			
4	سلفيات وحقوق على الهيئات المالية			
5	سلفيات وحقوق على الزبائن			
6	أصول مالية مملوكة إلى غاية الاستحقاق			
7	الضرائب الجارية - أصول			
8	الضرائب المؤجلة - أصول			
9	أصول أخرى			
10	حسابات التسوية			
11	المساهمات في الفروع، المؤسسات المشتركة أوالكيانات المشاركة			
12	العقارات الموّظفة			
13	الأصول الثابتة المادية			
14	الأصول الثابتة غير المادية			
15	فارق الحيازة			
	مجموع الأصول			

الميزانية بالاف دج

السنة ن – 1	السنة ن	الملاحظة	الخصوم	
			البنك المركزي	1
			ديون تجاه الهيئات المالية	2
			ديون تجاه الزبائن	3
			ديون ممثلة بورقة مالية	4
			الضرائب الجارية – خصوم	5
			الضرائب المؤجلة - خصوم	6
			خصوم أخرى	7
			حسابات التسوية	8
			مؤونات لتغطية المخاطر والأعباء	9
			إعانات التجهيز - إعانات أخرى للاستثمارات	10
			أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة	11
			ديون تابعة	12
			ر أس المال	13
			علاوات مرتبطة برأس المال	14
			احتياطات	15
			فارق التقييم	16
			حرى ، حــيــم فارق إعادة التقييم	17
			ترحیل من جدید (+/-)	18
				19
			نتيجة السنة المالية (+/-)	17
			مجموع الخصوم	

محتوى بنود الأصول

البند 1: الصندوق، البنك المركزي، الفزينة العمومية، مركز الصكوك البريدية

يشمل هذا البند ما يأتى:

- الصندوق الذي يحتوي على الأوراق والقطع النقدية الجزائرية والأجنبية التي لها سعرا قانونيا وكذا الشيكات السياحية،
 - الموجودات لدى البنك المركزى،
 - الموجودات لدى الخزينة العمومية،
- الموجودات لدى مركز الصكوك البريدية لبلد إقامة المؤسسة الخاضعة، التي يمكن سحبها في أي وقت أو التي تستلزم مهلة أو إشعار مسبق مدته 24 ساعة أو يوم عمل واحد.

تدرج المستحقات الأخرى على هذه المؤسسات ضمن البند 4 من الأصول.

البند 2: أصول مالية مملوكة لغرض التعامل

يشمل هذا البند الأصول المالية المكتسبة من طرف المؤسسة الخاضعة لغرض تحقيق ربح في رأس المال في أجل قصير.

يتعلق الأمر بالأصول المالية المكتسبة لغرض إعادة بيعها في الأجل القصير في إطار أنشطة السوق. يستند معيار التصنيف على نية الشراء وإعادة البيع على المدى القصير لتحقيق الأرباح.

البند 3: أصول مالية جاهزة للبيع

يشمل هذا البند الأصول المالية التي لا تدرج في العنود 2، 4، 5، 6 و 11.

البند 4: قروض وحسابات دائنة على الهيئات المالية

القروض والحسابات الدائنة هي أصول مالية ذات دفع محدد أو قابلة للتحديد وغير مسعرة في سوق نشيط.

يشتمل هذا البند على مجموع القروض والحسابات الدائنة، بما فيها المستحقات التابعة على المؤسسات المالية المحازة بموجب العمليات المصرفية.

كما تظهر أيضا ضمن هذا البند القيم المستلمة على سبيل الأمانة، مهما كانت الأداة المجسدة للعملية، عندما تتم هذه العمليات مع المؤسسات المالية.

يشتمل هذا البند أيضا على الحسابات الدائنة المحازة على الهيئات المالية من جراء عمليات الإيجار التمويل.

البند 5: قروض وحسابات دائنة على الزبائن

القروض والحسابات الدائنة هي أصول مالية ذات دفع محدد أو قابلة للتحديد و غير مسعرة في سوق نشيط.

يشتمل هذا البند على مجموع السلفيات والحقوق، المحازة بموجب العمليات المصرفية، على الزبائن من غير المؤسسات المالية.

يشتمل هذا البند أيضا على الحقوق المحازة على الزبائن من غير الهيئات المالية من جراء عمليات الإيجار – التمويل.

البند 6: أصول مالية مملوكة حتى الاستحقاق

يشمل هذا البند الأصول المالية التي تتوج بمدفوعات محددة أو قابلة للتحديد وذات استحقاق محدد التي تنويها المؤسسة المالية و تستطيع الحفاظ عليها حتى أجال استحقاقها.

البند 7: الضرائب الجارية - أصول

يسجل هذا البند التسبيقات والحسابات المدفوعة للدولة، خاصة بموجب الضريبة على النتائج و الرسوم على رقم الأعمال.

بصفة عامة، يسجل هذا البند فائض الدفع على المبلغ المستحق بموجب الفترة أو الفترات السابقة.

البند 8: الضرائب المؤجلة - أصول

يسجل هذا البند مبالغ الضرائب على النتائج القابلة للتحصيل خلال السنوات المقبلة (حالة عبء مدرج في حسابات السنة المالية على أن تتم قابلية حسمه على الصعيد الجبائي خلال السنوات المالية المقبلة).

البند 9: أصول أخرى

يشمل هذا البند خاصة على المخزونات والحقوق على الغير التي لا تظهر في بنود الأصول الأخرى، باستثناء حسابات التسوية.

كما يتضمن هذا البند، رأس المال المكتتب غير المطلوب أو غير المسدد رغم طلبه، من رأس المال المكتتب.

البند 10: حسابات التسوية

يشتمل هذا البند، على الخصوص، على مقابل الأرباح الناجمة عن تقييم عمليات خارج الميزانية، لا سيما العمليات على الأوراق المالية والعملات الصعبة، والأعباء المسجلة مسبقا والإيرادات للتحصيل.

البند 11: المساهمات في الفروع ، المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة

يشمل هذا البند سندات المساهمة في الفروع، المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة غير المملوكة التي لم تتم حيازتها ضمن الغرض الوحيد المتمثل في التنازل عنها في مستقبل قريب.

السندات المساهمة هذه، هي سندات التي يقدر أن امتلاكها لمدة طويلة يفيد نشاط المؤسسات الخاضعة وتمكّنها من ممارسة نفوذ معين على المؤسسة المصدرة للسندات أو الممارسة رقابة عليها.

البند 12: المقارات المنظفة

يشمل هذا البند الأملاك العقارية (أراض، بناية أو جزء من البناية) المملوكة من طرف المؤسسة الخاضعة لتقاضى إيجار و/أو تثمين رأس المال.

العقارات الموظفة ليست موّجهة نحو:

- الاستعمال في إنتاج أو تقديم سلع أو خدمات أو أغراض إدارية،

- البيع في إطار النشاط العادي.

كما يتضمن هذا البند العقارات (غير مشغولة) المملوكة لغرض الإيجار في إطار عقد إيجار بسيط.

البند 13: الأصول الثابتة المادية

يشمل هذا البند الأصول المادية المملوكة من طرف المؤسسة الخاضعة لغرض الإنتاج، تقديم الخدمات، الإيجار، الاستعمال لأغراض إدارية و التي من المفروض أن تتعدى مدة استعمالها ما بعد السنة المالية.

كما يشمل أيضا هذا البند الأملاك المنقولة المؤجرة مسبقا في إطار عقد الإيجار – التمويل.

كما يشمل هذا البند بشكل خاص، على الأراضي والمباني، المنشآت التقنية و الأصول الثابتة المادية الأخرى و الأصول الثابتة قيد الإنجاز باستثناء العناصر المسجلة في البند 12 من الأصول.

البند 14: الأصول الثابتة غير المادية

الأصول الثابتة غير المادية هي أصول قابلة للتحديد، غير نقدية وغير مادية، مراقبة و مستعملة من طرف المؤسسة الخاضعة في إطار أنشطتها العادية.

كما يشمل أيضا هذا البند على المحلات التجارية المكتسبة، والعلامات، والبرامج المعلوماتية أو رخص الاستغلال الأخرى، الإعفاءات، ومصاريف التطوير.

البند 15: فارق الميازة

يسجل هذا البند فارق الحيازة إيجابيا كان أو سلبيا الناتج عن تجميع مؤسسات في إطار عملية اقتناء أو انصهار.

فارق الحيازة هو أصل غير محدد، وعليه يجب أن يميز عن التثبيتات المعنوية التي هي بالتعريف أصول معرفة.

محتوى بنود الخصوم

البند 1: البنك المركزي

يشتمل هذا البند على الديون تجاه البنك المركزي لبلد إقامة المؤسسة الخاضعة، والمستحقة تحت الطلب أوالتي تستلزم مهلة أو إشعارا مسبقا مدته 24 ساعة أويوم عمل واحد.

تسجل الديون الأخرى تجاه هذه الهيئات في البند 2 من الخصوم.

البند 2: ديون تجاه الهيئات المالية

يشتمل هذا البند على الديون الخاصة بالعمليات المصرفية تجاه الهيئات المالية باستثناء الاقتراضات التابعة المدرجة في البند 12 من الخصوم والديون المجسدة بورقة مالية تدخل في نشاط محفظة الأوراق المالية والمسجلة في البند 4 من الخصوم.

تدرج أيضا ضمن هذا البند، القيم الممنوحة على سبيل الأمانة، مهما كانت الأداة المجسدة للعملية، عندما تتم هذه العمليات مع المؤسسات المالية.

البند 3: ديون تجاه الزبائن

يشتمل هذا البند على الديون تجاه الأعوان الاقتصاديين من غير الهيئات المالية، باستثناء الاقتراضات التابعة المدرجة في البند 12 من الخصوم والديون المجسدة بورقة مالية تدخل في نشاط محفظة الأوراق المالية والمسجلة في البند 4 من الخصوم.

البند 4: ديون ممثلة بورقة مالية

يشتمل هذا البند على الديون الممثلة بأوراق مالية أصدرتها المؤسسة الخاضعة في الجزائر وفي الخارج، باستثناء الأوراق المالية المشروطة المسجلة في البند 12 من الخصوم.

تدرج أيضا ضمن هذا البند، سندات الصندوق والأوراق المالية للسوق ما بين البنوك والأوراق المالية للمستحقات القابلة للتداول الصادرة في الجزائر، والأوراق المالية من نفس النوع الصادرة في الخارج والسندات والأوراق المالية الأخرى ذات العائد الثابت.

البند 5: الضرائب الجارية - خصوم

يسجل هذا البند الضريبة الواجب دفعها على السنة أو السنوات المالية السابقة في حالة عدم تسديدها.

البند 6: الضرائب المؤجلة - خصوم

يسجل هذا البند مبلغ الضرائب المستحقة الواجبة الدفع أثناء السنوات المالية القادمة (حالة منتوج سجل محاسبيا لكن يخضع للضريبة خلال السنوات المالية القادمة).

البند 7: خصوم أخرى

يشتمل هذا البند، بالخصوص، على الديون تجاه الغير والتي لم تدرج في البنود الأخرى من الخصوم، باستثناء حسابات التسوية المسجلة في البند 8.

البند 8: حسابات التسوية

يشتمل هذا البند، بالخصوص، على مقابل الخسائر الناجمة عن تقييم عمليات خارج الميزانية، لا سيما العمليات على الأوراق المالية والعملات الصعبة والإيرادات الملاحظة مسبقا والأعباء للدفع.

البند 9: مؤونات لتغطية المخاطر والأعباء

يشتمل هذا البند على المؤونات المخصصة لتغطية تلك الخسائر التي يحتمل وقوعها بسبب نشوء حوادث والتى يكون تقييمها وتحقيقها غير مؤكدين.

كما يدرج ضمن هذا البند، المؤونات على المعاشات والالتزامات المماثلة (التزامات التقاعد) لصالح المستخدمين والشركاء والوكلاء الاجتماعيين للمؤسسات الخاضعة.

البند 10: إمانات التجهيز - إمانات أغرى للاستثمارات

يشتمل هذا البند على الإعانات لفائدة المؤسسات الخاضعة لغرض:

- حيازة ممتلكات معينة أو إنشائها،
- تمويل أنشطتها طويلة الأجل: إقامة كيانات في الخارج، البحث عن سوق جديدة.

البند 11: أموال لتغطية المفاطر المصرفية العامة

يشتمل هذا البند على المبالغ المخصصة لتغطية المخاطر العامة، عندما يستلزم الحذر ذلك، بالنظر للمخاطر المرتبطة بالعمليات المصرفية.

البند 12: ديون تابعة

يشتمل هذا البند على الأموال المتأتية من إصدار الأوراق النقدية أو الاقتراضات التابعة التي لا يمكن تسديدها، في حالة التصفية، إلا بعد إبداء الدائنين الأخرين عدم رغبتهم في ذلك.

البند 13: رأس المال

يشتمل هذا البند على القيمة الاسمية للأسهم والأوراق المالية الأخرى التي تكون رأس المال الاجتماعي.

البند 14: علاوات مرتبطة برأس المال

يشتمل هذا البند على العلاوات المرتبطة برأس المال المكتتب، لا سيما علاوات الإصدار والمساهمة والاندماج والانفصال أو تحويل السندات إلى أسهم.

البند 15: احتياطات

يشتمل هذا البند على الاحتياطات، المخصصة عن طريق الاقتطاع من الأرباح السنوية المالية السابقة.

البند 16: فارق التقييم

يسجل هذا البند رصيد الأرباح والخسائر غير المقيد في النتيجة، والناتج عن تقييم بعض عناصر الميزانية بقيمتها الحقيقية، وفقا للتنظيم.

البند 17: فارق إعادة التقييم

يسجل هذا الحساب فوائض القيمة الناتجة عن إعادة التقييم الملاحظة على الأصول الثابتة التي تكون موضوع إعادة تقييم حسب الشروط التنظيمية.

البند 18: مبالغ مرحلة

يعبر هذا البند عن المبلغ المتراكم للجزء من نتائج السنوات المالية السابقة الذي لم يقرر تخصيصه بعد.

البند 19: نتيجة السنة المالية

يسجل هذا البند ربح أو خسارة السنة المالية.

النظام المتعلق بالكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية

الملحق رقم 1 مكرّر: نموذج خارج الميزانية

خارج الميزانية بالاف دج

السنة ن – 1	السنة ن	الملاحظة	الالتزامات	
			التزامات ممنوحة	ĺ
			التزامات التمويل لفائدة الهيئات المالية	1
			التزامات التمويل لفائدة الزبائن	2
			التزامات ضمان بأمر من الهيئات المالية	3
			التزامات ضمان بأمر الزبائن	4
			التزامات أخرى ممنوحة	5
			التزامات محصل عليها	ب
			التزامات التمويل المحصل عليها من الهيئات	6
			المالية	
			التزامات الضمان المحصل عليها من الهيئات	7
			المالية	
			التزامات أخرى محصل عليها	8

محتوى بنود خارج الميزانية

البند 1: التزامات التمويل لفائدة المؤسسات المالية

يشتمل هذا البند، خصوصا، على اتفاقيات إعادة التمويل وقبول الدفع أو الالتزامات بالدفع وتأكيد فتح الاعتمادات المستندية للهيئات المالية.

البند 2: التزامات التمويل لفائدة الزبائن

يشتمل هذا البند، خصوصا، على فتح الاعتمادات المؤكدة وخطوط استبدال أوراق الخزينة والالتزامات على تسهيلات إصدار الأوراق المالية لفائدة الزبائن.

البند 3: التزامات ضمان بأمر الهيئات المالية

يشتمل هذا البند، خصوصا، على الكفالات والضمانات الاحتياطية وضمانات أمر أخرى للهيئات المالية.

البند 4: التزامات ضمان بأمر الزبائن

يشتمل هذا البند، خصوصا، على الكفالات والضمانات الاحتياطية وضمانات أمر أخرى للأعوان الاقتصاديين من غير الهيئات المالية.

البند 5: التزامات أخرى ممنوحة

يشتمل هذا البند، خصوصا، على الأوراق المالية والعملات الصعبة للتسليم من قبل المؤسسة الخاضعة.

البند 6: التزامات التمويل المصل عليها من الهيئات المالية

يشتمل هذا البند، خصوصا، على اتفاقيات إعادة التمويل والالتزامات المتنوعة المحصل عليها من الهيئات المالية.

البند 7: التزامات الضمان المصل عليها من الهيئات المالية

يشتمل هذا البند على الكفالات والضمانات الاحتياطية وضمانات أخرى محصل عليها من الهيئات المالية.

البند 8: التزامات أخرى محصل عليها

يشتمل هذا البند، خصوصا، على الأوراق المالية والعملات الصعبة للاستلام من طرف المؤسسة الخاضعة.

النظام المتملق بالكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية

الملمق رقم 2: نموذج حساب النتائج

حساب النتائج بالاف دج

حساب	، النتائج بآلاف دج			
		الملاحظة	السنة ن	السنة ن – 1
1	+ فوائد ونواتج مماثلة			
2	- فوائد وأعباء مماثلة			
3	+ عمولات (نواتج)			
4	- عمولات (أعباء)			
5	+/- أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية المملوكة لغرض المعاملة.			
6	+/- أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية متاحة للبيع.			
7	+ نواتج النشاطات الأخرى			
8	- أعباء النشاطات الأخرى			
9	الناتج البنكي الصاني			
10	– أعباء استغلال عامة			
11	- مخصصات للاهتلاكات وخسائر القيمة على الأصول الثابتة المادية وغير المادية			
12	الناتج الإجمالي للاستغلال			
13	- مخصصات المؤونات، وخسائر القيمة والمستحقات غير القابلة للاسترداد			
14	+ استرجاعات المؤونات، خسائر القيمة واسترداد على الحسابات الدائنة المهتلكة			
15	ناتج الاستغلال			
16	+/- أرباح أو خسائر صافية على أصول مالية أخرى			
17	+ العناصر غير العادية (نواتج)			
18	- العناصر غير العادية (أعباء)			
19	ناتج قبل الضريبة			
20	- ضرائب على النتائج وما يماثلها			
21	الناتج الصافي للسنة المالية			

محتوى بنود حساب النتائج

البند 1: فوائد ونواتج مماثلة

يشتمل هذا البند على الفوائد والنواتج المماثلة، بما فيها العمولات التي تكتسى طابع الفوائد.

يدرج في هذا البند:

- الفوائد المترتبة والمستحق أجلها للأصول المالية المتاحة للبيع،
- الفوائد المترتبة والمستحق أجلها للقروض والحسابات الدائنة على المؤسسات المالية،
- الفوائد المترتبة والمستحق أجلها للقروض والحسابات الدائنة على الزبائن،
- الفوائد المترتبة والمستحق أجلها للأصول المالية المملوكة حتى تاريخ الاستحقاق،
- النواتج على عملية الإيجار التمويل التي لها صبغة فائدة.

البند 2: فوائد وأعباء مماثلة

يشتمل هذا البند على الفوائد والأعباء المماثلة بما فيها العمولات التى تكتسى طابع الفوائد.

يدرج في هذا البند:

- الفوائد المترتبة والمستحق أجلها للديون تجاه الهيئات المالية،
- الفوائد المترتبة والمستحق أجلها للديون تجاه الزبائن،
- الفوائد المترتبة والمستحق أجلها على الديون الممثلة بورقة مالية،
- الفوائد المترتبة والمستحق أجلها على الديون التابعة،
- الأعباء على عمليات الإيجار التمويل التي لها صبغة فائدة.

البند 3: عمولات (نواتج)

يحتوي هذا البند على نواتج الاستغلال المصرفي المفوترة في شكل عمولات تطابق عائد الخدمات المقدمة للغير، باستثناء الإيرادات المدرجة في البند 1 من حساب النتائج.

البند 4 : عمولات (أعباء)

يشتمل هذا البند على عمولات الاستغلال المصرفي في شكل عمولات يكون منشأها استعمال الخدمات المقدمة من قبل الغير، باستثناء المصاريف المدرجة في البند 2 من حساب النتائج.

البند 5: أرباح أن غسائر صافية على الأصول المالية المملوكة لفرض المعاملة

يشتمل هذا البند على:

- الحصص والمداخيل الأخرى الناتجة من أسهم وسندات ذات العائد المتغير والمصنفة ضمن الأصول المالية المملوكة لغرض التعامل،
- الفوائد المترتبة والمستحق أجلها على السندات ذات العائد الثابت والمصنفة ضمن فئة الأصول المالية المملوكة لغرض التعامل،
- فوائض ونواقص القيم للتنازلات المحققة عن الأصول المالية المملوكة لغرض التعامل.

البند 6: أرباح أن خسائر صافية على الأصول المالية المتاحة للبيم

يشتمل هذا البند على:

- الحصص والعائدات الأخرى الناجمة عن الأسهم والسندات ذات العائد المتغير والمصنفة ضمن الأصول المالية المتاحة للبيع،
- فوائض ونواقص القيم على التنازلات المحققة عن السندات ذات العائد الثابت والعائد المتغير والمصنفة ضمن فئة الأصول المالية المتاحة للبيع،
- خسائر القيمة على السندات ذات العائد المتغير.

البند 7: نواتج النشاطات الأخرى

يشتمل هذا البند على مجموع نواتج الاستغلال البنكى، باستثناء تلك المسجلة في البنود 1، 3، 5 و 6.

كما يتضمن هذا البند الحصص والمداخيل الأخرى الناتجة عن المشاركات في الفروع، المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة.

البند 8: أعباء النشاطات الأخرى

يشتمل هذا البند على مجموع أعباء الاستغلال البنكي، باستثناء تلك المسجلة في البنود 2، 4، 5 و6.

البند 9: الناتج البنكي الصافي

يساوي هذا البند الفرق بين نواتج وأعباء الاستغلال المدرجة في البنود من 1 إلى 8.

البند 10: أعباء استغلال عامة

يشتمل هذا البند خصوصا على:

- الخدمات،
- أعباء المستخدمين،
- الضرائب، الرسوم والتسديدات المماثلة،
 - الأعياء الأخرى.

البند 11: مخصصات الاهتلاكات و خسائر القيمة على الأصول المادية وغير المادية

يغطي هذا البند مخصصات الاهتلاكات وخسائر القيمة المتعلقة بالأصول المادية وغير المادية الموجهة للاستغلال بالنسبة للمؤسسة الخاضعة.

البند 12: الناتج الإجمالي للاستغلال

يساوي هذا البند الفرق بين الناتج البنكي الصافى والبندين 10 و 11.

البند 13: مخصصات المؤونات، وخسائر القيمة والمستحقات غير القابلة للاسترداد

يشتمل هذا البند خصوصا على:

- المخصصات على خسائر القيمة للسندات ذات العائد الثابت والقروض والحقوق على الزبائن والهيئات المالية، بما فيها الحقوق المعاد هيكلتها،
- مخصصات المؤونات على الأموال الخاصة بالمخاطر المصرفية العامة،
- مخصصات المؤونات على المخاطر والأعباء المرتبطة بخطر الجهة المقابلة،
 - خسائر على المستحقات غير القابلة للاسترداد.

تصنف مخصصات المؤونات الأخرى في البنود الملحقة بها (بنود الناتج البنكي الصافي، بنود أعباء الاستغلال العامة).

البند 14: استرجاعات المؤونات، خسائر القيمة واسترداد على الحقوق المهتلكة

يشتمل هذا البند خصوصا على:

- استرجاعات خسائر القيمة للسندات ذات العائد الشابت والقروض والحقوق على الزبائن والهيئات المالية، بما فيها الحقوق المعاد هيكلتها،

- استرجاعات المؤونات على الأموال للمخاطر المصرفية العامة،

- استرجاعات المؤونات على المضاطر والأعباء المرتبطة بخطر الجهة المقابلة،
 - الاستردادات على الحقوق المهتلكة.

تصنف استرجاعات المؤونات الأخرى في البنود الملحقة بها (بنود الناتج البنكي الصافي، بنود أعباء الاستغلال العامة).

البند 15: ناتج الاستغلال

يساوي هذا البند الفرق بين الناتج الإجمالي للاستغلال والبندين 13 و14.

البند 16: أرباح أو خسائر صافية على أصول مالية أخرى

يتضمن هذا البند الأرباح أو الفسائر الصافية على تنازلات الأصول المادية وغير المادية الموجهة للاستغلال بالمؤسسة الخاضعة.

البند 17: العناصر غير العادية (نواتج)

يسجل هذا البند وفي الظروف الاستثنائية، العناصر غير العادية والتي لا صلة لها بنشاط المؤسسة الخاضعة.

البند 18: العناصل غير العادية (أعباء)

يسجُّل هذا البند وفي الظروف الاستثنائية، العناصر غير العادية مثل حالة نزع الملكية وحالة الكارثة الطبيعية غير المتوقعة.

البند 19: ناتج قبل الضريبة

يساوي هذا البند الفرق بين ناتج الاستغلال والبنود 16 و17 و18.

البند 20: ضرائب على النتائج وما يماثلها

يشمل هذا البند العبء الصافي للضريبة الواجب دفعها أو المؤجلة على الأرباح.

البند 21: الناتج الصافي للسنة المالية

يسجل هذا البند الربح أو الخسارة للسنة المالية.

النظام المتعلق بالكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية

الملحق رقم 3: نموذج جدول تدفق الغزينة (الطريقة غير المباشرة)

جدول سيولة الفزينة بالاف دج

		الملاحظة	السنة ن	السنة ن – 1
1	ناتج قبل الضريبة			
2	+/- مخصصات صافية للاهتلاكات على الأصول الثابتة المادية وغير المادية			
3	+/- مخصصات صافية لخسائر القيمة على فوارق الحيازة والأصول الثابتة الأخرى			
4	+/- مخصصات صافية للمؤونات ولخسائر القيمة الأخرى			
5	+/- خسارة صافية / ربح صافي من أنشطة الاستثمار			
6	+/- نواتج / أعباء من أنشطة التمويل			
7	+/- حركات أخرى			
8	= إجمالي العناصر غير النقدية التي تدرج ضمن الناتج الصافي قبل الضريبة والتصميمات الأخرى (إجمالي العناصر 2 إلى 7)			
9	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات مع الهيئات المالية			
10	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات مع الزبائن			
11	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات المؤثرة في الأصول والخصوم المالية			
12	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات المؤثرة في الأصول والخصوم غير المالية			
13	- الضرائب المدفوعة			

(تابع) (الطريقة غير المباشرة) (تابع) الملحق رقم 3: نموذج جدول تدفق الغزينة (الطريقة غير المباشرة) 4 جدول سيولة الغزينة بآلاف دج

		T		
السنة ن – 1	السنة ن	الملاحظة		
			= انخفاض / (ارتفاع) صافي الأصول والخصوم المتأتية من الأنشطة العملياتية (إجمالي العناصر 9 إلى 13)	14
			إجمالي التدفقات الصافية للأموال الناجمة عن النشاط العملياتي (إجمالي العنصرين 8, 1 و 14) (أ)	15
			+/- التدفقات المالية المرتبطة بالأصول المالية، بما فيها المساهمات	16
			+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعقارات الموظفة	17
			+/- التدفقات المالية المرتبطة بالأصول الثابتة المادية وغير المادية	18
			إجمالي التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بأنشطة الاستثمار (إجمالي العناصر 16 إلى 18) (ب)	19
			+/- التدفقات المالية المتأتية أو الموجهة للمساهمين	20
			+/- التدفقات الصافية الأخرى للأموال المتأتية من أنشطة التمويل	21
			إجمالي التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بعمليات التمويل (إجمالي العنصرين 20 و 21) (ج)	22
			تأثير التغير في سعر الصرف على أموال الخزينة ومعادلاتها (د)	23
			ارتفاع / (انخفاض) صافي أموال الفزينة ومعادلاتها (أ+ب+ج+د)	24
			التدفقات الصافية للأموال الناجمة عن النشاط العملياتي (أ)	
			التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بأنشطة الاستثمار (ب)	

الملحق رقم 3: نموذج جدول تدفق الغزينة (الطريقة غير المباشرة) (تابع) جدول سيولة الغزينة بآلاف دج

السنة ن – 1	السنة ن	الملاحظة		
			التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بعمليات التمويل (ج)	
			تأثير التغير في سعر الصرف على أموال الخزينة ومعادلاتها (د)	
			أموال الخزينة ومعادلاتها	
			أموال الفزينة ومعادلاتها عند الافتتاح (إجمالي العنصرين 26 و 27)	25
			صندوق، بنك مركزي، ح ج ب (أصل وخصم)	26
			حسابات (أصل وخصم) وقروض / اقتراضات عند الاطلاع لدى المؤسسات المالية	27
			أموال الفزينة ومعادلاتها عند الاقفال (إجمالي العنصرين 29 و 30)	28
			صندوق، بنك مركزي، ح ج ب (أصل وخصم)	29
			حسابات (أصل وخصم) واقتراضات / قروض عند الاطلاع لدى المؤسسات المالية	30
			صافي تغير أموال الخزينة	31

محتوى جدول تدفق الخزينة

1. الهدف من جدول تدفق الخزينة هو إعطاء مستعملي الكشوف المالية أساسا لتقييم مدى قدرة المؤسسة الخاضعة على توليد أموال الخزينة ومعادلاتها وكذلك المعلومات بشأن استخدام هذه السيولة لأموال الخزينة.

- 2. تشمل أموال الخزينة على الأموال في الصندوق والودائع عند الاطلاع.
- 3. تعتبر معادلات أموال الخزينة بأنها التوظيفات المالية ذات الأجل القصير، البالغة السيولة وتعتبر سهلة التحويل إلى مبلغ معروف من أموال الخزينة والخاضعة لخطر هين بتغيير قيمتها.

4. التدفقات المالية هي دخول وخروج الأموال في الخزينة ومعادلاتها.

5. يمثل جدول تدفق الخزينة التدفقات المالية للفترة المصنفة بالأنشطة العملياتية، الاستثمار والتمويل.

- 6. تعد الأنشطة العملياتية من أهم الأنشطة المولدة لنواتج المؤسسة الخاضعة وكل الأنشطة الأخرى التي لا تعتبر أنشطة استثمار أو تمويل.
- 7. تمثّل أنشطة الاستثمار الحيازات والتنازلات عن الأصول طويلة الأجل والتوظيفات الأخرى غير المدرجة ضمن معادلات أموال الخزينة.

- 8. إن أنشطة التمويل هي أنشطة مصدرها التغيرات في أهمية ومكونات رأس المال المقدم واقتراضات المؤسسة الخاضعة.
- 9. يعرض تدفق سيولة الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية حسب الطريقة غير المباشرة المتمثلة في تصحيح النتيجة مع الأخذ بالحسبان:
 - أثار المعاملات دون التأثير في الخزينة،
- عدم التوافق أو تسويات دخول وخروج أموال الخزينة العملياتية الماضية أو المستقبلية المتعلقة بالاستغلال،
- تدفقات الخزينة المرتبطة بأنشطة الاستثمار أو التمويل، هذه التدفقات تقدم كل واحدة منها على حدى.
- 10. تتضمن التدفقات المتعلقة بالعمليات مع المؤسسات المالية المتضمنة خصوصا على:
- التحصيل والدفع المرتبطين بالحقوق على الهيئات المالية (ماعدا العناصر المدرجة في الخزينة)، خارج الحقوق الملحقة؛
- التحصيل والدفع المرتبطين بالديون تجاه المؤسسات المالية، خارج الديون الملحقة.
- 11. تتضمن التدفقات المتعلقة بالعمليات مع الزبائن خصوصا على :
- التحصيل والدفع المرتبطين بالحقوق على الزبائن، خارج الحقوق الملحقة،
- التحصيل والدفع المرتبطين بالديون تجاه الزبائن، خارج الديون الملحقة.
- 12. تتضمن التدفقات المتعلقة بالعمليات المؤثرة في الأصول والخصوم المالية خصوصا على :
- التحصيل والدفع المرتبطين بالأصول المالية المملوكة لأغراض التعامل،
- التحصيل والدفع المرتبطين بالديون الممثلة بورقة مالية.
- 13. تتضمن التدفقات المتعلقة بالأصول المالية، بما فيها المساهمات على ما يأتي :
- الدفع المرتبط باقتناء الفروع، الصافية من الخزينة المكتسبة،
- الدفع المرتبط بتنازلات الفروع، الصافية من الخزينة المتنازل عنها،
 - الدفع المرتبط بحصص الأرباح المقبوضة،
- الدفع المرتبط باقتناءات الأصول المالية المملوكة حتى تاريخ الاستحقاق،

- التحصيل المرتبط بتناز لات الأصول المالية المملوكة حتى تاريخ الاستحقاق،
- التحصيل المرتبط باكتساب الأصول المالية المتاحة للبيع،
- التحصيل المرتبط بتنازلات الأصول المالية المتاحة للبيع،
- التحصيل المرتبط بالفوائد المقبوضة، خارج الفوائد المنتظرة التى لم يحن أجل استحقاقها،
- 14. تتضمن التدفقات المتعلقة بالعقارات الموظفة خصوصا على:
 - الدفع المرتبط باقتناء العقارات الموظفة،
- التحصيل المرتبط بتناز لات العقارات الموظفة.
- 15. تتضمن التدفقات المتعلقة بالأصول الثابتة المادية وغير المادية خصوصا على:
- الدفع المرتبط باقتناء الأصول الثابتة المادية وغير المادية،
- التحصيل المرتبط باقتناء الأصول الثابتة المادية وغير المادية.
- 16. تتضمن التدفقات المتأتية أو الموجهة للمساهمين خصوصا على:
- التحصيل المرتبط بإصدارات أدوات رؤوس الأموال،
- التحصيل المرتبط بتنازلات أدوات رؤوس الأموال،
 - الدفع المرتبط بحصص الأرباح المدفوعة،
- الدفع المرتبط بالعوائد الأخرى غير تلك التي مكن ربطها بالنشاط العملياتي أو الاستثماري.
- 17. تتضمن التدفقات الصافية الأخرى المتأتية من أنشطة التمويل خصوصا على:
- التحصيل المرتبط بنواتج إصدارات الاقتراضات والديون الممثلة بورقة مالية، بما فيها الأوراق المالية لسوق ما بين البنوك وأوراق الحقوق القابلة للتفاوض المتعلقة بنشاطات التمويل،
- الدفع المرتبط بتسديدات الاقتراضات والديون الممثلة بورقة مالية، بما فيها الأوراق المالية لسوق ما بين البنوك وأوراق الحقوق القابلة للتفاوض المتعلقة بنشاطات التمويل،
- التحصيل المرتبط بنواتج إصدارات الديون المشروطة،
 - الدفع المرتبط بتسديدات الديون التابعة،
- الدفع المرتبط بالفوائد المدفوعة خارج الفوائد المنتظرة التى لم يحن أجل استحقاقها.

النظام المتملق بالكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية

الملحق رقم 4: نموذج جدول تغير الأموال الخاصة

جدول تغير الأموال الخاصة بآلاف دج

		1				
	ملاحظة	رأس مال الشركة	علاوة الإصدار	فارق التقييم	فارق إعادة التقييم	الاحتياطات والنتائج
الرصيد في 31 ديسمبر ن– 2						
أثر تغيرات الطرق المحاسبية أثر تصحيحات الأخطاء الهامة						
الرمىيد المسمح في 31 ديسمبر ن – 2						
تغير فوارق إعادة تقييم الأصول الثابتة تغير القيمة الحقيقية للأصول المالية المتاحة للبيع تغير فوارق التحويل الحصص المدفوعة عمليات الرسملة صافي نتيجة السنة المالية ن - 1						
الرصيد في 31 ديسمبر ن – 1						
أثر تغيرات الطرق المحاسبية أثر تصحيحات الأخطاء الهامة						
الرصيد المصمح في 31 ديسمبر ن – 1						
تغير فوارق إعادة تقييم الأصول الثابتة تغير القيمة الحقيقية للأصول المالية المتاحة للبيع تغير فوارق التحويل الحصص المدفوعة عمليات الرسملة صافي نتيجة السنة المالية ن						
الرصيد في 31 ديسمبر ن						

محتوى جدول تغير الأموال الخاصة

32

1. يشكل جدول تغير الأموال الخاصة تحليلا للحركات التي أثرت في كل فصل من الفصول التي تشكّل رؤوس الأموال الخاصة للمؤسسة الخاضعة خلال السنة المالية.

2. المعلومات الدنيا المقدمة في جدول تغير الأموال الخاصة تخص الحركات المرتبطة بما يأتى:

- النتيجة الصافية للسنة المالية،
- تغيرات الطرق المحاسبية وتصحيحات الأخطاء الأساسية المسجل تأثيرها مباشرة كرؤوس أموال خاصة،
- النواتج والأعباء الأخرى المسجلة مباشرة كرؤوس أموال خاصة،
 - عمليات الرسملة،
- توزيع النتيجة والتخصيصات المقررة خلال السنة المالية.
- 3. عمليات الرسملة: يتعلق الأمر خصوصا بالزيادة، بالإنقاص وبتسديد رأس المال.
- 4. تمثل مختلف المجاميع التي تحملها أسطر وأعمدة جدول تغير الأموال الخاصة موضوع الملاحظات المفصلة من أجل شرح طبيعة وتركيبة هذه المجاميع.

النظام المتعلق بالكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية

الملحق 5: نموذج ملحق الكشوف المالية

1. يشتمل ملحق الكشوف المالية على التفسيرات والتعاليق الضرورية لفهم أفضل للكشوف المالية ويتمم كلما اقتضت الحاجة المعلومات المفيدة لمستعملي هذه الكشوفات.

- 2. يشتمل ملحق الكشوف المالية على معلومات ذات طابع بالغ الأهمية أو مفيدة لفهم العمليات الواردة في الكشوف المالية وتتضمن:
- القواعد والطرق المحاسبية المعتمدة لمسك المحاسبة وإعداد الكشوف المالية،
- مكملات المعلومات الضرورية للفهم الجيد للكشوف المالية،
- المعلومات التي تخص الكيانات المشاركة والمعاملات التي تمت مع هذه الكيانات أومسيريها،
- المعلومات ذات الطابع العام أو التي تخص بعض العمليات الخاصة.

3. يجب ألا يشتمل ملحق الكشوف المالية إلا المعلومات الهامة، الكفيلة بالتأثير في الحكم الذي قد تحكم به الجهات التي ترسل إليها الكشوف المالية على ممتلكات المؤسسة الخاضعة ووضعيتها المالية ونتيجتها.

4. يجب أن تكون ملاحظات ملحق الكشوف المالية محل تقديم منظم. كما يجب على كل بند من بنود الميزانية وخارج الميزانية، حساب النتائج، جدول تعير الأموال الخاصة أن يرسل المعلومة الموافقة في الملاحظات الملحقة.

5. يجب أن يكون محتوى الملحق موافقا لنشاط كل مؤسسة خاضعة، وأن يتضمن على الخصوص المذكرات الآتية:

المذكرة 1: القواعد والطرق الماسبية

- قواعد تقديم الكشوف المالية،
 - طرق التقييم العامة،
 - طرق التقييم الخاصة،
 - تغيير الطرق المحاسبية.

المذكرة 2: المعلومات المتعلقة بالميزانية

- الصندوق، البنك المركزي، الخزينة العمومية، مركز الصكوك البريدية،
 - الأصول المالية المملوكة لأغراض المعاملات،
 - الأصول المالية المتاحة للبيع،
 - القروض والحقوق على المؤسسات المالية:
 - * تحليل عن طريق المدة المتبقية.
 - القروض والحقوق على الزبائن:
 - * تحليل حسب المدة المتبقية،
 - * تحليل حسب المنطقة الجغرافية،
 - * تحليل حسب العون الاقتصادى،
- * تقسيم حسب نوعية المحفظة (قيد التنفيذ أمن ومشكوك فيه)،
- * تقسيم الحقوق المشكوك فيها (حقوق ذات مشاكل محتملة، حقوق ذات مخاطرة، حقوق مشبوهة):
 - الضرائب الجارية والمؤجلة،
 - حسابات التسوية،
 - الأصول الأخرى،

- المساهمات في الفروع، المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة،
 - العقارات الموظفة،
 - الأصول الثابتة المادية،
 - الأصول الثابتة غير المادية،
 - فارق الاقتناء،
 - البنك المركزي،
 - الديون تجاه الهيئات المالية :
 - * تحليل حسب المدة المتبقية.
 - الديون تجاه الزبائن:
 - * تحليل حسب المدة المتبقية،
 - * تحليل حسب المنطقة الجغرافية،
 - * تحليل حسب العون الاقتصادي،
 - الديون الممثلة بورقة مالية:
 - * تحليل حسب المدة المتبقية.
 - الخصوم الأخرى،
 - مؤونات المخاطر والأعباء،
 - الإعانات،
 - أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة،
 - الديون التابعة.

المذكرة 3: المعلومات المتعلقة بالالتزامات خارج الميزانية

- الالتزامات الممنوحة،
- الالتزامات المستلمة.

المذكرة 4: المعلومات المتعلقة بحساب النتائج

- الفوائد،
- العمولات،
- الأرباح أو الخسائر الصافية على الأصول المالية المملوكة لغرض المعاملة،
- الأرباح أو الخسائر الصافية على الأصول المالية المتاحة للبيع،
 - نواتج وأعباء النشاطات الأخرى،
 - أعياء الاستغلال العامة،
- مخصصات الاهتلاكات وخسائر القيمة على الأصول الثابتة المادية وغير المادية،

- الاسترجاعات عن خسائر القيمة والمؤونات،
 - مخصصات المؤونات، وخسائر القيمة،
- الأرباح أو الخسائر الصافية على الأصول المالية الأخرى،
 - العناصر غير العادية،
 - ضرائب على النتائج وما يماثلها،
 - نتيجة السنة المالية.

المذكرة 5: المعلومات المتعلقة بجدول تدفقات الغزينة

المذكرة 6: المعلومات المتعلقة بجدول تغير الأموال الخاصة

المذكرة 7: المعلومات المتعلقة بالفروع، المؤسسات المشتركة والكيانات المشاركة

- مبلغ رأس المال المملوك،
- قسط عناصر الأموال الخاصة الأخرى،
- قسط بالنسبة المئوية من رأس المال،
- القيمة المحاسبية (الاجمالية والصافية) للأوراق المالية المملوكة،
 - نتائج السنة المالية المقفلة الأخيرة،
 - الحصص المحصلة.

المذكرة 8: تسيير المخاطر

- تنظيم تسيير المخاطر،
 - تصنيف المخاطر،
 - خطر القرض،
 - الخطر العملياتي،
 - خطر السيولة،
 - مخاطر أخرى.

المذكرة 9: معلومات متعلقة برأس المال

- تطور رأس المال،
- الالتزامات القانونية،
- المعلومات المتعلقة بالأسهم:
- * عدد الأسهم المرخصة، المصدرة، غير المحررة كلبة،
 - * القيمة الاسمية للأسهم،

- * تطور عدد الأسهم بين بداية ونهاية السنة المالية،
- * عدد الأسهم المملوكة من طرف المؤسسة الخاضعة، فروعها أو الكيانات المشاركة،
- * الحقوق، الامتيازات والتقييدات المحتملة المتعلقة ببعض الأسهم،
 - حصص الأرباح المقترحة،
- الحصص المستفيدة، السندات القابلة للتحويل، القابلة للتبديل، قسائم الاكتتاب وأوراق مالية مشابهة،
 - معلومات أخرى هامة.

المذكرة 10: العوائد والامتيازات الممنوحة للمستخدمين

- أعباء المستخدمين،
- الالتزامات الاجتماعية،
- العدد المتوسط للمستخدمين حسب الفئات،
 - امتيازات أخرى.

المذكرة 11: المعلومات ذات الطابع العام أن المتعلقة ببعض العمليات الخاصة

- مخاطر وخسائر غير قابلة للقياس في تاريخ إعداد الكشوف المالية، ولم تكن موضوع مؤونة،
 - حوادث حصلت بعد إقفال السنة المالية،
- مساعدات عمومية غير مدرجة في الحسابات بفعل طبيعتها،
 - معلومات أخرى هامة.

نظام رقم 90 – 06 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1430 الموافق 26 أكتوبر سنة 2009، يتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلق بالاستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدّل والمتمّم، والمتعلّق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 و المتعلق بالنقد والقرض، لا سيما المواد 62، 63 و 64،

– وبمقتضى الأمر رقم 09 – 10 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 88 الفقرات $(2 \ e^2 \ e^3)$ والمادة 20 الفقرتين $(2 \ e^3)$ منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين المحافظ ونواب المحافظ لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تعيين عضو مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبناء على مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 18 و26 أكتوبر سنة 2009،

يصدر النظام الآتي نصه:

الملدة الأولى: يهدف هذا النظام إلى تحديد كيفيات تطبيق الفقرة 6 من المادة 58 من الأمر رقم 09 – 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المتعلقة بميزان العملة الصعبة الفائض لصالح الجزائر، خلال كامل فترة حياة المشروع، وذلك بالنسبة للاستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة.

المادة 2: يتم إعداد ميزان العملة الصعبة، لكل مشروع، أخذا بالاعتبار العناصر الآتية:

في الجانب الدائن:

ترحيلات العملة الصعبة المتأتية من:

- كل مساهمة بعنوان الاستثمارات بما في ذلك رأس المال الشركة،

- نواتج صادرات السلع والخدمات،

- حصة الإنتاج المبيع في السوق الوطنية كإحلال للواردات،
 - القروض الخارجية الاستثنائية المعبأة.
- تضاف إلى هذه العناصر في الجانب الدائن قيمة كل مساهمة عينية مستوردة.

في المانب المدين : التحويلات نحو الفارج بعنوان :

- واردات السلع والخدمات،
- الأرباح وعائدات الأسهم والحصص النسبية وبدل الحضور ورواتب ومنح المستخدمين القادمين من الخارج،
 - التنازل الجزئي عن الاستثمارات،
 - خدمة الدين الخارجي الاستثنائي،
 - أي دفع خارجي آخر.

يتمثل رصيد الميزان بالعملة الصعبة في الفرق بين مجموع عناصر الجانب الدائن ومجموع عناصر الجانب المدين.

يعرض الميزان بالعملة الصعبة بالمقابل بالدينار.

الملدة 3: توضّع كيفيات جمع المعطيات المتعلّقة بميزان العملة الصعبة، ومعالجتها ومراقبتها وكذا التقارير المرتبطة بإعدادها عن طريق تعليمات من بنك الجزائر.

الملاة 4: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1430 الموافق 26 أكتوبر سنة 2009.

محمد لكمناسي